**الدفاتر والأوراق الغير موقع عليها :**

هي أوراق ودفاتر غير موقع عليها ، ويكون إعدادها أما باإلزام قانوني أو بدافع تنظيم الشخص لمعاملاته وشؤون حياته ، وهي عبارة عن سجلات يلزم القانون بعض الأشخاص بمسكها لبيان وضعهم القانوني كالدفاتر التجارية والأوراق والدفاتر الخاصة .

**1- الدفاتر التجارية** : تطبيقا لقانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 ، فأن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا أن يمسك نوعين من الدفاتر التجارية الإلزامية (( **دفتر اليومية ، دفتر الأستاذ** )) ويدون بها مجمل نشاطاته التجارية ومعاملاته وعلاقاته التجارية وهناك جزاء يترتب على عدم مسك تلك الدفاتر .

**حجية الدفاتر التجارية :**

آ- لا تعد هذهِ الطائفة من الدفاتر حجة لصاحبها ، فلا يجوز لهُ أن يحتج بالقيود الواردة في دفاتره على الغير ، الا انه يجوز للغير الاحتجاج بما ورد في هذهِ الدفاتر ، بشرط عدم تجزئة الإقرار الوارد فيها .

ب- بالنسبة للدفاتر الاختيارية ( **دفتر المسودة ، دفتر المخزن، دفتر الصندوق** ) ، فهذهِ لا تعد أيضاً حجة لصاحبها لنفس السبب ، كما لا تعد كقاعدة عامة حجة على صاحبها إلا في حالتين :

1- إذا ذكر صراحة أنهُ أستوفى ديناً .

1. إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دون فيها أن تقوم مقام السند الذي أثبت حقا لمصلحته في هاتين الحالتين ، ويجوز هنا للقاضي أن يستكمل قناعته من خلال اليمين المتممه .

2**- الدفاتر والأوراق المنزلية :**

وهي الدفاتر التي يدون فيها المرء أمور شخصية تتعلق بأموره المالية ومعاملاته ، ويدون هذهِ المعلومات بدافع شخصي وليس بإلزام قانوني ودون أن يوقعها ولو وقعت لأصبحت سندا عاديا بما تحويه .وهي لا تمثل حجة لصاحبها بل حجة للغير .

**التأشير على السندات المثبتة للدّين :**

جرت العادة أن يؤشر الدائن وفاء المدّين لدينة على سند الدّين الذي في حيازته وقد يكون التأشير على نسخة سند الدّين الذي في يد المدّين ، ويفيد هذا التأشير قبض جزء أو قسط من الدّين انتظارا لحين وفاء باقي الدّين ، ويفهم من نص المادة / 33 من القانون ، أنها تميز بين حالتين للتأشير على سند في يد الدائن والتأشير على سند في يد المدّين :

1. **التأشير على سند لدى الدائن :** أن التأشير على سند يستفاد منهُ براءة الذمة للمدّين ، ويعتبر حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعا منهُ ما دام السند لم يخرج قط من حيازتة ، وذلك يشترط ما نصت المادة / 33/ أولا (( **التاشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التاشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته** )) . وهو ما يعني :-

آ- أن يتم التأشير على السند ببراءة ذمة المدّين مكتوبا على سند الدّين ذاته ولا يعتد بالتأشير الذي يرد على صورة السند أو ورقة مستقلة .

1. أن يبقى السند في حيازة الدائن ، حيث إذا خرج السند من حيازة الدائن ، فأن ذلك يعد مانعا من قيام قرينة الوفاء ولا يعد السند خرج من حيازته إذا أنتقل إلى وكيله أو مدير أعماله ، لذلك فأن بقاء السند شرط أساسي لجعل التأشير حجة على الدائن ، أما إذا أدعى الدائن أنهُ قد سرق أو فقد منهُ أو أن التأشير المكتوب على السند قد كتب دون علمه أو رضاه ، فعلية عبء الإثبات .

ث-أما في حالة الحك والشطب ، فأن الشطب لا يزيل قوة التأشير في الإثبات وتظل قرينة الوفاء قائمة إلى أن يثبت الدائن أن الشطب لهُ ما يبرره ، وعليه إثبات شطب التأشير بكافة طرق الإثبات .

**2- التأشير على سند لدى المدّين :**

أن المادة / 33 / ثانيا من القانون ، تقول : (( **وكذلك يكون الحكم اذا اشر الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسند في يد المدين** )) وبذلك يشترط لقيام قرينة الوفاء ، هي :

آ- أن يكون التأشير مكتوبا بخط الدائن بما يفيد براءة المدّين ، وعند الإنكار يكون عبء الإثبات على المدّين .

ب- أن يكون التأشير على النسخة الأصلية للسند .

ج – أن توجد النسخة الأصلية للسند المؤشرة في حيازة المدّين أو من يحتفظ بها لحسابه ، أن السند الأصلي الذي أشر عليه الدائن بخطه لا تكون حجة عليه إلا إذا كانت بحيازة المدّين .